



سياسات مدن التنظيمية

العنوان:		سياسة الأمن و السلامة والصحة المهنية والإطفاء	
الرقم:	41-06502-21	الإصدار:	CP02
التاريخ:	24/11/2021	تاريخ الإنشاء:	20/02/2018

أولاً: الغرض من السياسة

1.1 تهدف هذه السياسة إلى توضيح توقعات والتزامات مدن تجاه الأمن والسلامة والصحة المهنية والإطفاء.

ثانياً: نطاق السياسة

2.1 تُطبق هذه السياسة على منسوبي مدن و المواقع التي تشرف عليها أو يعملون بها.

ثالثاً: المصطلحات

- 3.1 السلامة والصحة المهنية: هي الظروف والعوامل التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على سلامة وصحة الموظف أو الشريك أو الزائر أو أي شخص متواجد في مكان العمل وتشمل على مجموعة من الإجراءات والقواعد للحفاظ على الإنسان من خطر الإصابة والممتلكات من خطر الضياع والتلف.
- 3.2 إصابة العمل (الإصابات) : هي الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه وتشمل كذلك الإصابة بالأمراض المهنية.
- 3.3 الأمراض المهنية: الأمراض التي تصيب الموظف أثناء تأدية العمل أو بسببه وفقاً لتقرير لجان طبية مختصة.
- 3.4 الامتثال: الالتزام بالقوانين والتشريعات واللوائح المرتبطة بالأمن والسلامة والصحة المهنية في أماكن العمل والحفاظ على البيئة وأمن وحماية موظفي وممتلكات مدن المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والحفاظ على وجود قنوات اتصال بينها وبين المؤسسات ذات الصلة.
- 3.5 المخاطر: هي محصلة تجمع احتمال ونتيجة حدوث خطر ما.
- 3.6 المجتمعات المحيطة: المواقع والأماكن والمناطق التي تحيط بالمدن الصناعية.
- 3.7 شركاء مدن: جميع العملاء الصناعيين والمستثمرين والموردين والمتعاقدين لدى مدن.
- 3.8 وحدات العمل التنظيمية: يقصد بها جميع القطاعات والإدارات والأقسام والشعب بمدن.

رابعاً: المراجع النظامية

- 4.1 تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (235) تاريخ 1422/08/27 هـ
- 4.2 نظام "العمل" الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 51 وتاريخ 1426/8/23 هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/5 و تاريخ 1442/01/07 هـ.
- 4.3 اتفاقية الهيئة مع المديرية العامة للدفاع المدني ممثلة بمدير عام الدفاع المدني بتاريخ 2015م وتحديدًا البند الثاني الفقرة (3) والتي تنص على قيام مدن ب " اعتماد مخططات المنشآت والسلامة والوقاية من المخاطر داخل المدن الصناعية" والفقرة (4) "إصدار التراخيص المتعلقة بالدفاع المدني لكافة الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية والمهنية" والفقرة (7) التي تنص على "تتولى مدن مسؤولية الإشراف والتفتيش الوقائي على جميع المنشآت داخل المدن الصناعية".

عبدالله بن محمد السهل



سياسات مدن التنظيمية

العنوان: سياسة الأمن و السلامة والصحة المهنية والإطفاء

الرقم: 41-06502-21 الإصدار: CP02

التاريخ: 24/11/2021 تاريخ الإنشاء: 20/02/2018

- 4.4 قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1427/4/4هـ.
- 4.5 لائحة المخالفات والجزاءات وإجراءات التطبيق المعتمدة لدى "مدن" عام 1434هـ/2013م.
- 4.6 المواصفة الدولية لنظام إدارة السلامة والصحة المهنية ISO 45001:2018.

خامساً: السياسات

- 5.1 تلتزم "مدن" كلياً بحماية موظفيها وأصولها وشركائها والمجتمعات المحيطة بها.
- 5.2 تمتثل "مدن" لكافة اللوائح والتشريعات لتحقيق التحسين المستمر في الأمن والسلامة والصحة المهنية من خلال الأنظمة والإجراءات المعمول بها.
- 5.3 تلتزم "مدن" بخلق بيئة عمل آمنة وصحية تكون فيها المنشآت مصممة ومطورة ومُشغلة كالاتي:-
- 5.3.1 البنية التحتية الخاصة لمدن ومتطلبات السلامة في مراحل الإنشاء حسب ما يلي:
- 5.3.1.1 الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من لوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة المهنية والإطفاء.
- 5.3.1.2 إجراءات السلامة والصحة المهنية والإطفاء في تنفيذ أعمال البناء.
- 5.3.1.3 إجراءات السلامة والصحة المهنية والإطفاء في التصميم والإشراف والتنفيذ.
- 5.3.2 جميع المباني الإدارية لمدن والمرافق التابعة لها حسب ما يلي:
- 5.3.2.1 أساسيات التصميم للحماية من الحريق في المباني والمنشآت.
- 5.3.2.2 متطلبات تنظيم الموقع للوقاية من الحريق.
- 5.3.2.3 متطلبات التصميم من مخططات ومباني وطرق وممرات.
- 5.3.3 شركاء مدن بالتزامهم بجميع إشتراطات الأمن والسلامة والإطفاء في مراحل الإنشاء والتنفيذ والتشغيل حسب ما يلي:

محمد بن عبد الله السعيد



سياسات مدن التنظيمية

العنوان: سياسة الأمن و السلامة والصحة المهنية والإطفاء

الرقم: 41-06502-21 الإصدار: CP02

التاريخ: 24/11/2021 تاريخ الإنشاء: 20/02/2018

- 5.3.3.1 تصنيف المباني والمنشآت من حيث النشاط وخطورة محتوياتها.
- 5.3.3.2 أساسيات التصميم للحماية من الحريق في المباني والمنشآت.
- 5.3.3.3 متطلبات التصميم والتنفيذ من مخططات ومباني وطرق وممرات.
- 5.3.3.4 متطلبات مقاومة الهيكل الإنشائي للحريق.
- 5.3.3.5 إشتراطات مكافحة الحريق في المنشأة الصناعية.
- 5.3.3.6 إشتراطات رخصة التشغيل في تشغيل المنشأة الصناعية.
- 5.4 الالتزام بتوفير ظروف عمل آمنة وصحية للوقاية من الأمراض والإصابات المتعلقة بالعمل لجميع موظفينا والشركاء وغيرهم من المعرضين لعملياتنا بتطبيق إشتراطات السلامة والصحة المهنية من الجهات المشرعة ذات العلاقة.
- 5.5 تُقيّم مدن المخاطر المتعلقة بالأمن والسلامة والصحة المهنية والإطفاء بشكل سنوي أو في حال وجود حالة طوارئ أو إبلاغ عن حادثة للتأكد من السيطرة عليها وتحديد درجة الخطورة واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.
- 5.6 تلتزم مدن بتوفير المعلومات والتعليمات والتدريب والإشراف الكافي لضمان الكفاءة في الأمن والسلامة والصحة المهنية والإطفاء لجميع الموظفين ورفع مستوى الوعي لدى الشركاء بتدريب وتأهيل موظفيهم.
- 5.7 تحرص مدن على توفير المعلومات والتعليمات والتوعية اللازمة للموظفين المسؤولين عن سلامتهم الخاصة التي تشمل ارتداء معدات السلامة الشخصية الخاصة بهم أثناء تأدية مهامهم على سبيل المثال لا الحصر، وذلك من خلال العمل وفقاً للقوانين وممارسات العمل الآمن والإجراءات التي وضعتها مدن، مع إلتزام كل موظف بسلامة وصحة الموظفين.
- 5.8 تقوم مدن برفع مستوى الوعي بأمور السلامة والصحة المهنية لدى موظفي مدن والشركاء بالمدن الصناعية بإقامة الدورات والندوات أو ورشة العمل التوعوية واختبار الفرضيات بشكل دوري والتدريبات اللازمة.
- 5.9 يلتزم جميع موظفي مدن بالإبلاغ على كل ما يؤثر عن سلامة وصحة زملائهم الموظفين وممتلكات مدن.
- 5.10 تلتزم مدن بالجاهزية للاستجابة للحالات الطارئة وإعداد وتنفيذ خطط الطوارئ للحد من الخسائر في الأرواح والممتلكات بالعمل على تنفيذ الإجراءات الوقائية والتصحيحية برصد والإبلاغ عن جميع الإصابات والحوادث الناجمة عن الأضرار بالأشخاص أو الممتلكات على الفور.
- 5.11 تقوم مدن برفع مستوى الأمن والمحافظة على السلامة المرورية بالمدن الصناعية.
- 5.12 تلتزم مدن بالتأكد من توفير المعدات والموارد والأجهزة الوقائية الموصوفة والمحافظة عليها بحالتها الجيدة.

مدن



سياسات مدن التنظيمية

		العنوان: سياسة الأمن و السلامة والصحة المهنية والإطفاء	
الرقم:	41-06502-21	الإصدار:	CP02
التاريخ:	24/11/2021	تاريخ الإنشاء:	20/02/2018

- 5.13 تقوم مدن بتحديث ومراجعة الخطط المتعلقة بالأمن والسلامة والصحة المهنية والإطفاء وكذلك السياسات والإجراءات الخاصة بشكل دوري وعند الحاجة.
- 5.14 تلتزم مدن بمعالجة المنشآت المخالفة والممتنعة عن إصدار رخصة التشغيل أو التي لا تنطبق عليها اشتراطات السلامة و وفقاً لآلية التصعيد الآتية:-
- 5.14.1 رصد نشاط خطر (عدم الالتزام باشتراطات السلامة).
- 5.14.2 إشعار المنشأة بالنظام أو يسلم خطاب الإنذار في الموقع وفي حال المنشأة لديها رخصة تشغيل يتم الغائها.
- 5.14.3 يتم مخالفة المنشأة وفق لائحة المخالفات والجزاءات وإجراءات التطبيق المعتمدة لدى "مدن" عام 1434هـ/2013م وما يصدر عليها من تحديث.
- 5.14.4 المتابعة الميدانية والرفع بالتوصيات من إدارة المدينة الصناعية بالالتزام المنشأة أو الإيقاف بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 5.15 تحرص مدن بتوفير المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالمواد الخطرة والمواد الكيميائية المستخدمة داخل المنشآت في المدن الصناعية والتأكد من ضمان دقة المعلومات وحداتها وسهولة الحصول عليها.
- 5.16 تلتزم مدن بتنفيذ جميع الإجراءات المعتمدة والمعنية بالأمن والسلامة والصحة المهنية والإطفاء الآتية:-
- 5.16.1 معالجة المنشآت الممتنعة عن الإصدار أو لا تنطبق عليها اشتراطات رخصة التشغيل.
- 5.16.2 إصدار شهادة إتمام واشغال البناء أو تجديد رخصة تشغيل.
- 5.16.3 الإفصاح عن المواد الخطرة.
- 5.16.4 اعتماد المخططات.
- 5.16.5 اعتماد خطة تشغيلية أمنية.
- 5.16.6 الإبلاغ والتحقيق في الحوادث.
- 5.16.7 إجراء زيارة السلامة الوقائية.
- 5.16.8 التخطيط والجاهزية للطوارئ.
- 5.16.9 الرقابة على السلامة في المباني الإدارية بالمدن الصناعية.
- 5.16.10 حملات السلامة التوعوية.
- 5.16.11 رصد ومعالجة مخالفات موظفي مدن.
- 5.16.12 طلب عرض تسجيلات كاميرات المراقبة.
- 5.16.13 إجراء رصد وتصحيح ملاحظات مقاولي الاطفاء والأمن.
- 5.16.14 إعداد وتنفيذ خطط الإخلاء.

د. محمد بن عبد الله السيف



سياسات مدن التنظيمية

العنوان: سياسة الأمن و السلامة والصحة المهنية والإطفاء

الرقم: 41-06502-21 الإصدار: CP02

التاريخ: 24/11/2021 تاريخ الإنشاء: 20/02/2018

5.16.15 إجراء الجولات التفتيشية لمقاولي الأمن والاطفاء

5.16.16 إجراء الاستجابة للحالات الطارئة

سادساً: الإجراءات

6.1 التخطيط والجاهزية للطوارئ

6.1.1 تقوم إدارة الأمن والسلامة بإعداد خطط الطوارئ واعتمادها من الرئيس التنفيذي.

6.1.2 تستعد إدارة الأمن والسلامة للاستجابة للحالات الطارئة حسب الإجراء المعتمد لديها.

6.1.3 تقوم إدارة الأمن والسلامة بالتنسيق مع القطاعات بتنفيذ التمارين واختبار الفرضيات المطلوبة.

6.2 الاستجابة للحالات الطارئة

6.2.1 تستجيب إدارة الأمن والسلامة بالتنسيق مع وحدات العمل التنظيمية والجهات ذات العلاقة للحالات الطارئة حسب مستويات حالة الطوارئ المتضمنة بخطة مدن للطوارئ.

6.2.2 المستوي الأول: الحوادث التي يمكن التعامل معها باستخدام الموارد في المدن الصناعية.

6.2.3 المستوي الثاني: الحوادث التي تتطلب المساعدة والدعم من المقرات الرئيسية للهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية.

6.2.4 المستوي الثالث: وهو عبارة عن حادث يتطلب تفعيل البلاغ مع مركز إدارة الازمات بمنظومة الصناعة والثروة المعدنية.

6.3 استلام البلاغات والتحقيق في جميع الحوادث

6.3.1 يتم التبليغ عن طريق مركز مدن للبلاغات 1920 (خط اتصال للطوارئ 24 ساعة) أو عن طريق شعبة الأمن والسلامة مباشرة بالمدن الصناعية من أي موظف أو شريك شهد الحادثة.

6.3.2 تستلم إدارة الأمن والسلامة بالمركز الرئيسي وشعب الأمن والسلامة بالمدن الصناعية البلاغات والحالات الطارئة اليومية والتي تتطلب استجابة من الفرق الميدانية من دون الحاجة لدعم المركز الرئيس.

6.3.3 يقوم مركز مدن للبلاغات 1920 بتمرير البلاغ الى الفرق الميدانية بالمدن الصناعية.

6.3.4 تتوجه الفرق الميدانية الى مباشرة الحادث والتعامل مع الحالة الطارئة.

6.3.5 تقوم إدارة الأمن والسلامة وشعبها بإعداد التقارير الخاصة بالحوادث والتحقيق بها وحصص وتقييم الأضرار الناتجة وتقييم مدى سرعة الاستجابة حسب النماذج المعتمدة بخطة مدن للطوارئ.

6.3.6 تعد إدارة الأمن والسلامة بعد التحقيق بالحادثة تقارير الدروس المستفادة.

محمد بن عبد العزيز السبيعي



سياسات مدن التنظيمية

		العنوان: سياسة الأمن و السلامة والصحة المهنية والإطفاء	
الرقم:	41-06502-21	الإصدار:	CP02
التاريخ:	24/11/2021	تاريخ الإنشاء:	20/02/2018

- 6.4 تتولى إدارة الأمن والسلامة وإدارة التراخيص والرقابة الصناعية بالتنسيق مع القطاعات تطبيق وتنفيذ الإجراءات التشغيلية للأمن والسلامة والصحة المهنية والإطفاء حسب الآتي:-
- 6.4.1 إقامة حملات السلامة التوعوية بالإثراء المعرفي بمتطلبات الأمن والسلامة والصحة المهنية والإطفاء.
- 6.4.2 القيام بالجولات التفتيشية لمقاولي الأمن والإطفاء و تشمل على التحقق من تنفيذ أعمال مقاولي الأمن والإطفاء في المدن الصناعية والتزامهم وفقاً للعقود والاشتراطات والمواصفات والكميات المحددة.
- 6.4.3 تنفيذ الرقابة على الأمن والسلامة والصحة المهنية والإطفاء في المباني الإدارية بالمدن الصناعية وعمل الجولات التفتيشية.
- 6.4.4 القيام بزيارات السلامة الوقائية وذلك للتأكد من إلتزام المنشآت في المدن الصناعية بالاشتراطات ومعايير السلامة بشكل دوري.
- 6.4.5 إصدار شهادة إتمام وإشغال البناء أو تجديد رخصة تشغيل.
- 6.4.6 التأكد من المواد الخطرة والمواد الكيميائية التي تم الإفصاح عنها من قبل المنشآت الصناعية أثناء عمل الجولات التفتيشية.
- 6.4.7 معالجة المنشآت الممتنعة عن الإلتزام باشتراطات السلامة بعدم التزامها بإصدار رخصة التشغيل أو لا تنطبق عليها اشتراطات رخص التشغيل و التعامل معها حسب آلية التصعيد بإيقاف المنشآت المخالفة.

سابعاً: قياس الإجراءات

- 7.1 نسبة المنشآت المحققة لاشتراطات السلامة خلال العام 100%.
- 7.2 عدد الحوادث الأمنية والمرورية خلال العام.
- 7.3 عدد الحوادث الصناعية خلال العام.

ثامناً: المستندات المرتبطة

- 8.1 خطة مدن للطوارئ.

محمد بن عبد الله الشيبان



سياسات مدن التنظيمية

العنوان: سياسة الأمن و السلامة والصحة المهنية والإطفاء

الرقم: 41-06502-21 الإصدار: CP02

التاريخ: 24/11/2021 تاريخ الإنشاء: 20/02/2018

تاسعاً: الاعتمادات

التوقيع	الإسم	التاريخ	9.1 أعد السياسة
	محمد خالد بشوري	25/11/2021	• مدير ادارة التراخيص والرقابة الصناعية
	سعيد أحمد الشهري		• مدير إدارة الأمن والسلامة

التوقيع	الإسم	التاريخ	9.2 المراجعة
	أحمد عبدالله المسعود	20/11/20	• مدير ادارة الشؤون القانونية
	حامد دخيل السويديان	20/11/20	• مدير ادارة الجودة والتميز المؤسسي

التوقيع	الإسم	التاريخ	9.3 الموافقة
	ماجد عبدالله الشري		• نائب الرئيس التنفيذي لتشغيل المدن الصناعية
	خالد صالح الحماد	20/11/20	• نائب الرئيس التنفيذي للأداء المؤسسي والتحول التنظيمي

التوقيع	الإسم	التاريخ	9.4 الإعتماد النهائي
	خالد محمد السالم	20/11/20	• الرئيس التنفيذي